ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Assistant Professor Dr. Abeer Najm Abdullah Al-Khalidi
Women's Studies Center - University of Baghdad
Email : Abeeralkhalidy1968@gmail.com

Keywords:
violence, violence against women, international perspective.

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 21 Sep 2024
Accepted 2٨ Sep 2024
Available online ١ Oct 2024

Violence against women from an international perspective

A B S T R A C T

The progress of peoples is based on ending violence against women. This concept has transcended local and Arab dimensions and has become a major international echo represented by international treaties and agreements that contribute significantly to eliminating this phenomenon that has become a concern for humanity. The study aimed to identify the concept of violence from an international perspective and what are the dimensions of violence against women. The research dealt in the first chapter with the problem, importance, goal, and the most important concepts and terms contained therein. This chapter also dealt with the forms of violence against women. The second chapter dealt with the most important aspects of violence against women, represented by the legal and health aspects. The second section of this chapter deals with the importance of eliminating violence against women through the international dimensions represented by Security Council Resolution 1325, the International Labour Organization, women's rights, and confronting violence against them. It also touched on identifying the strategy to prevent violence against women and the nature of the basic programs and services for women and girls exposed to violence. Then this chapter dealt with estimating the cost of violence against women in the Arab region. The research reached.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss16.3881

العنف ضد المراة وفق منظور دولي

أ.م.د. عبير نجم عبدالله الخالدي/ مركز دراسات المرأة – جامعة بغداد

الخلاصة:

يعد تقدم الشعوب قائم على انهاء العنف ضد المراة وتخطى هذا المفهوم الابعاد المحلية والعربية واصبح له صدى دولي كبير تمثل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسهم بشكل كبير في القضاء على هذه الظاهرة التي باتت تؤرق جبين الانسانية ،هدفت الدراسة التعرف على مفهوم العنف وفق منظور دولي وماهي ابعاد العنف الموجه ضد المراة ، تناول البحث في الفصل الاول مشكلة والاهمية والهدف واهم المفاهيم والمصطلحات الواردة فيه، كما تناول هذا الفصل اشكال العنف الموجه ضدها،اما الفصل الثاني تناول اهم

جوانب العنف الموجه ضد المراة والمتمثل بالجانب القانوني والصحي ، اما المبحث الثاني من هذا الفصل اهمية القضاء على العنف ضد المراة من خلال الابعاد الدولية المتمثلة بقرار مجلس الامن ١٣٢٥ ، ومنظمةالعمل الدولية وحقوق المراة ومواجهة العنف ضدها، وكذلك تطرق الى التعرف على استراتيجية منع العنف الموجه ضد المراة وماهية البرامج والخدمات الاساسية للنساء والفتيات المتعرضات للعنف ومن ثم تناول هذا الفصل تقدير تكلفة العنف ضد المراة في المنطقة العربية وتوصل البحث الحالي الى العديد من الاستنتاجات المهمة والتوصيات والمقترحات ، اعتمد البحث الحالي على العديد من المصادر الحديثة والمهمة التي اسندت البحث بشكل علمي موضوعي سليم

الكلمات المفتاحية :العنف ، العنف ضد المراة ، المنظور الدولي

الفصل الاول..التعريف بالبحث

مشكلة البحث

يعد العنف ضد على المرأة واحدا من أكثر الانتهاكات لحقوق الإنسان شيوعا في العالم. وتشير التقديرات إلى أن(٧٣٦) مليون امرأة على مستوى العالم بما يعادل واحدة من كل ثلاث نساء تقريبا وقعن ضحايا للعنف الجسدي أو الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتهن

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

(اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المراة :٢٠٢٠ ،ص١٣)

تلك الآفة تفاقمت في البيئات المختلفة، بما فيها الاماكن الخاصة بالعمل والفضاء الرقمي ، وتداعيات جائحة كوفيد -١٩ ووالنزاعات المسلحة والتغير المناخي.

ومع ذلك، فإن القدر القليل من الموارد الاقتصادية التي تحددها البلدان أمر يثير القلق. ومن المثير للاهتمام تخصيص اقل النسب من المساعدات الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة، اما الاستثمار في هذا المجال يكاد يكون معدوم ويحتاج تفعيل وسائل الاعلام الرسمية في هذا المجال ..

وهناك حاجة إلى المزيد من الدعم من المراكز البحثية المختصة في هذا المجال ، وإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات والقوانين التي تضمن حقوق المراة ومنع تعنيفها، والعمل تقديم الخدمات اللازمة لدعم الناجيات ، وتدريب الكوادر المختصة للعمل بهذا المجال ..

تؤثر العواقب السلبية المترتبة عن العنف ضد المرأة والفتاة على صحة النساء النفسية والجنسية والإنجابية في جميع مراحل حياتهن. على سبيل المثال، لا تمثل سلبيات انعدام التعليم المبكر العائق الرئيسي لحق الفتيات

في التعليم وتعميمه فقط بل في النهاية تقيد الوصول إلى التعليم العالي وتؤدي إلى محدودية خلق فرص الشغل للمرأة داخل سوق العمل.

في حين أن العنف القائم ضد المراة يمكن أن يحدث لأي شخص، وفي أي مكان، فإن بعض النساء والفتيات من فئات معينة معرضات للخطر بشكل خاص - على سبيل المثال، الفتيات والنساء المسنات، المهاجرات واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية والأقليات العرقية. أو النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإعاقات، والمتأثرات بالأزمات الإنسانية.ان الوعي ، الامن ،العنف مسؤولية علاقتها بمؤسسات المجتمع وهي مسؤولية تقع على عاتق الجميع لتحقيق امن المجتمع واستقراره (زامل :٢٠١٨ ،ص٤٥)

وبذلك نرى انه لا يزال العنف ضد المرأة يشكل حاجزا في سبيل تعزيز التنمية المستدامة ٢٠٣٠وبناء السلام، وكذلك استيفاء الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة. وعلى العموم لا يمكن تفعيل وتعزيز أهداف التنمية المستدامةما لم يتازر الجميع ويعمل للحد من العنف ضد النساء والفتيات والقاصرات واللواتي من ذوات الاحتياجات الخاصة .

اهمية البحث : تتضح اهمية البحث الحالي الاخذ بمنظور العنف ضد المراة مسالة تتخطى حدود المجتمع وبناء الاسرة لتعبر حدود البلدان والقارات بالاسناد الدولي والمحلي من خلال تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لاسيما في المناطق الساخنة والتي شهدت عمليات عسكرية وتحرير الارض من الفكر الارهابي وبناء الامن والسلم المجتمعي والدولي بعد ان لوحظ تفاقم هذه الظاهرة عربيا وعالميا ، فكان لزاما من التدخل لحماية المراة من جميع صنوف العنف الموحه ضدها في اوقات السلم والحرب ،ولابد من القول لمواقع التواصل الاجتماعي اليوم دور كبير في تحديد سلوكيات الأفراد ولاسيما شريحة الشباب، بما يقدمه من مضمون و محتوى(كاظم :٢٠٢٢ ،ص١١٣٩) ولهذه الاسباب وغيرها اقرت الجمعية العمومية للامم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في ١٨-كانون الاول ١٩٧٩ (قرار الامم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ ، وتم العمل بهذه الاتفاقية في ٣ أيلول ١٩٨١ وفقا للمادة (٣٧ ١) والتي تنص على الدخول في الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة رقم ٣٠ عليها ، ومنذ شهر أيلول ٢٠٠٠م اصبح عدد الدول التي قامت بالمصادقة على الاتفاقية (١٦٧)دولة . وقد نصت الاتفاقية على ميثاق الامم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان وبكرامة الفرد وقدره ومساواة الرجل والمراة بالحقوق (موسى :٢٠٠٨ ، ص٢٤) ومن خلال ما تم طرحه اوجب الاهتمام بتوفير الحماية المجتمعية والدولية للمراة لكونها تمثل الركن الاساس للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ولتعزيز دور المراة العراقية وبناء قدراتها محليا ومجتمعيا ودوليا لما لها من بعد دولي مهم وفاعل .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

هداف البحث

اولا :التعرف على مفهوم العنف وفق منظور دولي

ثانيا : ابعاد العنف على المراة

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالعنف ضد المراة وفق رؤيا للمنظمات الدولية للعام الدراسي ٢٠٢٤ م .

اهم المفاهيم والمصطلحات الواردة بالبحث

اولا : العنف

المفهوم اللغوي العنف" وما يشتق منها من أفعال، مثل: عَنّفَ وأَعْنَفَ واعْتَنَفَ في اللغة تشير إلى معان هي: عدم الرفق، الشدة، الجهل، الكره، التوبيخ، إذا ما تأملنا هذه المعاني نجد أنها تُقرّب لنا مفهوم العنف، وذلك بكشفها لنا عن جهات عدة تُحيط بـالعنف، مثل هيئة وقوع العنف وبواعثه وما ينتج عنه(بنات :٢٠٠٨ ،ص٢٢)(

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وهي : "الشدة" و"عدم الرفق"، وأما "بواعثه" فيعبّر عنها معنيا: "الجهل" و"الكره"، أما "نتيجته" فهي "الإيذاء"، والصفة الجامعة لكل هذه الخصال السيئة سواء أكانت في هيئته أم في بواعثه أم في نتائجه، هي: "الظلم"، فالعنف إيذاء ناشئ عن ظلم وجهل(معجم المعاني الجامع :ب.د ،ص٣٤) .

المفهوم وفق علماء النفس عرف العنف النفسي كل انواع الاعتداء والانتهاك العاطفي بحق شخص ما، كالاعتداء النفسي اللفظي مثل التهديد والوعيد أو الذم والشتم أو الترهيب وفرض السيطرة على الآخر. للعنف النفسي أشكال مختلفة من ضمنها الاعتداء اللفظي كالإذلال والذم والشتم والتهديد والرهاب النفسي وتقليل شأن الآخر وتوجيه الاتهامات له (حسين :٢٠٠٩ ، ص٣٩(

المفهوم وفق علم الاجتماع: يعد الأكثر انتشارا، ويكون نتاج عدم المساواة في توزيع الأدوار الاجتماعية، يتجسد في السيطرة من قبل الأب أو الأم أو أحد أفراد الأسرة، ويشتمل على سلوكيات التخويف والترهيب والحرمان والتهديد والأذى الجسدي والنفسي والجنسي وسلوكيات أخرى

قد تؤدي للحرمان من أبسط الحقوق ، وغالبا ما تُمارس مثل هكذا السلوكيات من جانب الزوج في مجتمعاتنا وذلك لتمركز السلطة في الهرم، ولأن الأفراد الآخرين لا يتمتعون بالقدرة والمكانه المصانة اجتماعيا لذلك يتم تناقل العنف من جيل لآخر.

اما التعريف الاجرائي هو (ذلك الأذى الجسدي الذي قد يصل إلى حالات الإصابة الشديدة أو إلى إعاقات دائمة في بعض الاحيان. ولا يتوقف الأمر على الأذى الذى يحدث من جراء العنف على الأذى الجسدى فقط، وإنما يمتد ليشمل الاضطراب النفسية للمراة والتي تؤثر على العلاقة بين الزوجين داخل محيط الأسرة، وبالتالي الوصول إلى الطلاق أو إلى حالات الانفصال الزوجي او التعنيف الذي يحدث للنساء من ذوات الفئات الهشة والذي يتطلب الامر التدخل وفرض الحماية القانونية والتشريعية والتي تعززها المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

ثانيا : العنف ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة "أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة(عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣،ص١٢)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وعرّف العنف ضد المرأة على أنّه أي سلوك عنيف يمارس ضدّها، ويقوم على التعصّب للجنس، ويؤدّي إلى إلحاق الأذى بها على الجوانب الجسديّة، والنفسيّة، والجنسيّة، ويُعدّ تهديد المرأة بأيّ شكل من الأشكال، وحرمانها، والحدّ من حريتها في حياتها الخاصّة أو العامة من ممارسات العنف، ويشكّل العنف ضدّ المرأة انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الإنسان؛ فهو يمنعها من التمتّع بحقوقها الكاملة، ويجدر بالذكر أنّ عواقب العنف ليس على المرأة فقط، بل تؤثّر أيضاً على الأسرة والمجتمع بأكمله، وذلك لما يترتّب عليه من آثار سلبية اجتماعيّة، واقتصاديّة، وصحية وغيرها، والعنف ضدّ المرأة لا يرتبط بثقافة، أو عرف، أو طبقة اجتماعيّة بعَينِها، بل هو ظاهرة عامة. (نبات :٢٠٠٨ ،ص١١)[

كما وجاء في تعريف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه (أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحيـــة الجسمانيـــة أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمـــان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة). (الامم المتحدة :١٩٩٣،ص٢١).

وعرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣، العنف ضد المرأة (أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) (منظمة الصحة العالمية ٢٠٢١: ،ص١١) ولاجل ان يتضح مفهوم العنف ضد المراة بشكل شامل وعلمي لابد من ذكر اشكاله

أشكال العنف: يتخذ العنف ضد المراة اشكال عدة

اولا :العنف النفسي أو العاطفي إذ يتم إلحاق الأذى النفسي بالآخرين بالمعاملة السيئة، والتهديد بالعنف، والعزل وعدم السماح بالاختلاط مع الآخرين، والسخرية والإهانة، والإهانة الشفهية التي تحط من قدر الشخص.

ثانيا :العنف الجسدي، وهو أي فعل يتسبب في أذى جسدي نتيجة استخدام قوة جسمية غير مشروعة، كالاعتداء الجسمي والضرب، والحرق والتشويه، والحرمان من الحرية والقتل غير العمد، والخنق.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثالثا :العنف الاقتصادي والاجتماعي، ويتضمن هذا العنف حرمان الآخرين من الموارد والفرص والخدمات كالحصول على الوظائف، والتحكم بالطريقة التي يصرف بها الفرد أمواله الخاصة.

رابعا:العنف الجنسي، وهو أي فعل جنسي يفعله أي فرد دون موافقة الطرف الآخر، ويتضمن هذا العنف عدة أشكال منها الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي المتعمد (حسين ١٤٢٦: هجرية ،ص٣٢)

الفصل الثاني(خلفية نظرية)

اولا:العنف ضد المراة وفق ابعاد دولية

يعد تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم من المسلمات الواجبة والتي يجب ان تنفذ.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وإذ أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل معضله أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم والامن المجتمعي والدولي ،وعلى النحو المسلم به في الاستراتيجيات التي تبنى في النهوض لواقع المرأة، بمجموعة من التدابير لمواجهة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها..

ويعد العنف ضد المرأة يشكل خرقا لحقوق المراة والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق ، واذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف الموجه ضدها.

الجانب القانوني

يعد العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات لقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بواقعها ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل(مكي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣) .

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والقاصرات، والمعوقات والمسنات والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

و إذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول ،صراحة ،قضية العنف ضد المرأة.

وإذ تتضائل الفرص الممنوحة للنساء في تحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمتر سخ.

واقتناعا منها بان هنالك امل مما تقدم حاجة إلى وجود التعريف الواضح والشامل حول هذا المفهوم وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لضمان القضاء على العنف الموجه ضدها بكل أنواعه ، والزام الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي حول القضاء على هذا النوع من العنف ، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة وذلك في القرار ٤٨/١٠٤ بتاريخ ٢٠ كانون الاول لعام ١٩٩٣ والذي يحث على بذلا لمزيد من الجهود والعمل بموجبه للحصول على الحقوق في الحرية والنزاهة والكرامة لجميع نساء العالم لكونها تمثل النصف المهم والفاعل من المجتمع. (إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: ٢٠٢٢ ،ص٢١)

الجانب الصحي

العديد من النساء تتعرض الى اشكال مختلفة من العنف (البدني والجنسي والنفسي) والتي تزيد في معاناة المرأة الكثير من التداعيات الصحية والجسيمة والبدنية والنفسية. ويؤدي هذا العنف إلى ارتفاع التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها النساء وأسرهن ومجتمعاتهن، ويمكن أن يسفر عمّا يلي(عبادة ، واخرون : ٢٠٠٨ ، ص٧١):

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثانيا: تداعيات العنف ضد المراة القتل أو الانتحار ا

ممكن حدوث الاصابات المحتملة، حيث بلغت (٤٣%) من النساء اللواتي يتعرضن للعنف تعرضن لإصابات خطيرة من جراء هذا العنف حول العالم (منظمة الصحة العالمية ٣٠١٣ ،ص٢٢)

وحالات الاعتداء الجنسي، والحالات الخاصة بالإجهاض المتعمدة، والمشاكل الصحية النسائية، والعدوى بالامراض المنقولة جنسياً، ومنها العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب. وأوضحت الدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية ٢٠١٣ بشأن العبء الصحي الناجم عن العنف ضد المرأة أن النساء اللواتي تم الاعتداء عليهن بدنياً أو جنسياً تعرّضن للإصابة بعدوى مرض منقول جنسياً، وبفيروس العوز المناعه المكتسب ، بمقدار (١.٥) مرة أكثر من النساء اللواتي لم يتعرضن لعنف الزوج. كما يُرجح أن يتعرضن للإجهاض بواقع مرتين أكثر من سواهن

:2018.p.4). (Selim

و يعد ارتباط حالات العنف أثناء الحمل بزيادة الاحتمال للتعرض للإجهاض تلقائياً والامراض والوضع قبل اكتمال نمو الجنين وانخفاض وزن الطفل الحديث الولادة. وأظهرت نفس الدراسة التي أجريت في عام ٢٠١٣ أن النساء اللواتي تعرضن لهذا النوع من حالا ت العنف هنّ أكثر عرضة بنسبة ١٦% للإجهاض التلقائي وبنسبة٤١% للولادة قبل الأوان منظمة الصحة العالمية ٢٠٢١ ،ص ٣١).(

ما ينتج عنه العديد من العنف والتي تؤدي بدوره الى احتمال الاصابة بالكابة واضطرابات الإجهاد اللاحقة للصدمة والاضطرابات الأخرى المسببة للقلق، والمعاناة من صعوبات في النوم، واضطرابات في عادات الأكل، ومحاولات الانتحار. ورأى التحليل الذي اجراه مجموعة من الباحثين المختصين بشؤون المراة أن النساء اللواتي تعرضن لعنف الزوج هنّ أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب والمعاناة من المشاكل الخطيرة التي لها تداعيات على الاسرة والمجتمع والتي لها ابعاد دولية على المنطقة بأسرها للارتباط عجلة الصحة بالتنمية المستدامة التي ينشدها العالم اجمع ٢٠٣٠.

فالآثار الصحية التي ممكن ان تتضمن المعاناة من الصداع ومتلازمات الألم (آلام الظهر والبطن وآلام الحوض المزمنة) واضطرابات المعدة والأمعاء ومحدودية الحركة واعتلال الصحة بشكل عام لها مردود سلبي خطير اذا لم تتم المعالجة ..

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ومنها العنف الجنسي، لاسيما في مرحلة الطفولة ، من زيادة احتمال ممارسة التدخين وتعاطي مواد الإدمان والكحول وانتهاج سلوكيات جنسية خطرة. كما يرتبط أيضاً بارتكاب العنف (بالنسبة للذكور) والوقوع ضحية للعنف بالنسبة لنساء (المصدر السابق ،ص٣٥).(

ثالثا : أهمية القضاء على العنف ضد المرأة

تعد سلسلة المتغيرات الاجتماعية التي طرأت في بداية القرن الحادي والعشرين خطيرة ومخيفة، تحاول هذه الدراسة تحجيم كافة الجوانب والعوامل التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على العوامل المسببة للعنف ضد الاطفال والنساء في ظل النزاعات المسلحة والازمات في المرحلة الحالية وما هي النتائج الخطيرة التي تستوجب وقفها والسيطرة عليها من خلال الدراسة والبحث لتحديد الاسباب الخطيرة وما هي اليات العلاج التي

يُعد العنف الموجه ضد النساء من أكثرالانتهاكات لحقوق الإنسان انتشارًا واستمرارًا وتدميرًا في عالمنا اليوم، ولم يزل مجهولا إلى حد كبير بسبب ما يحيط به من ظواهر الإفلات من العقاب والصمت والوصم بالعار بشكل عام،و يظهر العنف في أشكال عديدة منها الجسدية والجنسية والنفسية وتشمل.

اولا : عنف الزوج (الضرب، والإساءة النفسية، وقد تصل الى حالات القتل

والعنف والتحرش الجنسي (الاغتصاب، الأفعال الجنسية القسرية، التحرش الجنسي غير المرغوب فيه، الاعتداء الجنسي على الأطفال، الزواج القسري، التحرش في الشوارع، الملاحقة، المضايقة الإلكترونية

ثانيا :

ثالثا: الاتجار بالبشر (العبودية والاستغلال الجنسي)؛

رابعا: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

خامسا: زواج الأطفال (حسن : ٢٠٠٣ ، ص ٣١)

ولابد من القول آثار الزواج المبكر عند الفتيات في المجتمع العراقي يعود إلى قضية زيادة العدد و الحجم و المشاكل و الآثار التي تنتج عن المشروع الزواج المبكر لا زالت مستمر في المجتمع العراقي، رغم أن هذا الزواج هو نوع من العنف المجتمعى الذى يمارس ضد الفتيات القاصرات خاصة أنهن لا يكن من الناحية الواقعية (جسدياً و نفسياً) مؤهلات لإتمام الزواج (حمه : ٢٠٢٢ ،ص١٠٣) .

تؤثر العواقب السلبية المترتبة عن العنف ضد المرأة على الصحة النفسية والجنسية والإنجابية للمراة في جميع مراحل حياتها. وعلى سبيل المثال، لا تمثل سلبيات انعدام التعليم المبكر العائق الرئيسي لحق الفتيات في التعليم وتعميمه فقط بل في النهاية تقيد الوصول إلى التعليم العالي وتؤدي إلى محدودية خلق فرصالعمل للمرأة داخل سوق العمل.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

في حين أن العنف القائم على نوع الجنس يمكن أن يحدث لأي شخص، وفي أي مكان، فإن بعض النساء والفتيات من فئات المستهدفة وهن المعرضات للخطر بشكل مباشر - وعلى سبيل المثال، النساء المسنات، ، والمهاجرات واللاجئات، والنساء في المناطق الرخوة امنيا والأقليات العرقية. أو النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب ووالنساء من ذوات الاحتياجات الخاصة ، والمتأثرات بالأزمات الاقتصادية والسياسية (بركات :١٩٩٦ ،ص٤١)

رابعا:اهم القرارات الدولية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥

يعد هذا القرار التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، والمتخذ بالإجماع بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، حول المرأة والامن والسلام . وقد حث هذا القرار كلا من مجلس الأمن والأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى اخذ التدابير اللازمة في القضايا الخاصة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار

والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة فضلا عن إدماج النوع الاجتماعي في جميع الانظمة والتقارير المتحدة وآليات تنفيذ البرامج بالامم المتحدة .

ويعد تبني هذا القرار بمثابة الخط الفاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن يطالب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع.

يعد القرار مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعا الى :

اولا:زيادة المشاركة للنساء في جميع مستويات صنع القرار وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.

القدرة الاستيعابية لقضايا المراة لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.ثانيا:

تناول قضايا العدالة بين الجنسين في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.ثالثا

احترم حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا.رابعا

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.خامسا

تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة

)United Nations. 31 October 2000.p.12(

ومنذ صدورهذا القرار في أكتوبر عام ٢٠٠٠ تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه في أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخي النساء في التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني، وعلى الرغم من هذه الجهود الحكومية وغير الحكومية فإنه مازالت هناك "فجوة وعى اجتماعي في العالم العربي فيما يتعلق ببنود هذا القرار المهم. وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) حث الدول الأعضاء على ضرورة زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات في صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها، كما دعا الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة من العنف القائم على نوع الجنس، سيما الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح كافة. وكان الأمين العام قد أطلق حملة عالمية في آذار/مارس ٢٠٠٨ لإنهاء العنف ضد النساء بما فيها العنف

الجنسي أثناء النزاعات المسلحة ، حيث أشار الأمين العام في حينها إلى أن الأمم المتحدة يمكن أن تعمل بقوة أكبر عندما يعتمد مجلس الأمن قرارات ذات لهجة قوية حول العنف الجنسي ودعا إلى أن تضم مهام البعثات الخاصة بالأمم المتحدة بنودًا واضحة حول الحماية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة[١]..

خامسا :منظمة العمل الدولية وحقوق المراة ومواجهة العنف ضدها.

هناك العديد من الانجازات في مجال المساواة بين الجنسين منذ اعلان بكين حول حقوق المرأة الذي وقعته اكثر من ١٨٩ دولة عام ١٩٩٥، فلا يزال هنالك العديد من الصعوباتالواجب معالجتها .

وهنالك انجازات ملحوظة على الصعيد السياسي والتشريعي ووالمصادقة على معايير العمل الدولية. ففي عام ١٩٩٥، بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي صادقت على الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٥ بشأن "مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عملٍ ذي قيمة متساوية" ١٢٦ دولة، كما بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن "التمييز في الاستخدام والمهنة" ١٢٢ دولة. وارتفع هذان العددان الآن إلى ١٧١ و١٧٢ دولة على التوالي.

ومع ذلك فلا زالت المرأة تعاني من التمييز وعدم المساواة في مكان العمل وعلى نطاق واسع. وفي معظم بقاع العالم، وغالباً ما تعمل المرأة في وظائف متدنية الأجر ودون المستوى التي تناسب خبرتها، وتفتقر إلى التعليم والتدريب وفرص العمل، وتتمتع بقدرةٍ محدودة على المفاوضة واتخاذ القرار، ولا تزال تتحمل مسؤولية معظم العمل غير المأجور في مجال الرعاية وتربية الاطفال ..

ولازالت الفجوة العالمية في معدلات المساهمة في سوق العمل بين المرأة والرجل إلا بصورة هامشية منذ عام ١٩٩٥. ويعمل حالياً ٥٠ في المائة من جميع النساء مقارنةً مع ٧٧ في المائة من جميع الرجال (٥٢ و٨٠ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٥). وتشير التقديرات إلى أن انخفاض تلك النسبة بواقع (٢٥ %) في العديد من الدول بحلول عام ٢٠٢٥ سيؤدي ذلك الى مشاركة أكثر من ١٠٠ مليون امرأة في سوق العمل ..

ومع تجسن فرصة الحصول على حقوق الأمومة، وإنْ لم تغطي كافة النساء. وفيما ارتفعت نسبة البلدان التي تمنح الأم إجازة أمومةٍ مدة ١٤ أسبوعاً أو أكثر من ٣٨ إلى (٥١ %)، لا يزال أكثر من ٨٠٠ مليون عاملة، أي (٤١ %) من جميع النساء، يفتقر لحماية الأمومة الكافية.

[١]) Financing for the Implementation of National Action Plans,2017.p.32(

ولابد من ان العديد من الدول تعترف بمسؤولية الرجل في مجال الرعاية. فبينما كان (٢٨ %) من البلدان التي شملتها الدراسة عام ١٩٩٤ تمنح شكلاً من أشكال إجازة الأبوة، تضاعف هذا العدد إلى (٥٦%) عام ٢٠١٣.

وتملك المرأة اليوم وتدير أكثر من(٣٠%) من جميع الشركات، وإنْ كان وجودها يتركز أكثر في شركات صغيرة ومتناهية الصغر. وتشغل المرأة (١٩ %) من مقاعد مجالس الإدارة عالمياً، ولكنها لا تشغل إلا(٥ %)فقط أو حتى أدنى من مناصب المديرين التنفيذيين في أكبر الشركات في العالم.

لا تزال المرأة تتحمل معظم مسؤوليات رعاية الأسرة، وغالباً ما يحد ذلك من فرص حصولها على عملٍ مأجور كلياً أو يحصر عملها بوظائف ذات دوام جزئي وبالتالي تحصل على أجرٍ أدنى. فمثلاً، تقضي المرأة في الاتحاد الأوروبي ٢٦ ساعة أسبوعياً في المتوسط وهي تمارس مهام الرعاية والأعمال المنزلية، مقابل ٩ ساعات فقط للرجل.

وبهذا يعد العنف عاملاً رئيساً يقوض حقوق المرأة وفرص حصولها على عملٍ لائق، إذ يقع نحو (٣٥ %) من جميع النساء ضحيةً للعنف الجسدي أو الجنسي، ما يؤثر على حضورهن في التميز في الاداء المهني ..

فلازالت الفجوة بالأجور بين الجنسين قائمة فالمرأة سواء التي لديها أو ليس لديها أطفال. وعموماً، تتقاضى المرأة في بمعدل(٧٧ %) مما يتقاضاه الرجل ومع اتساع الفجوة المطلقة بالنسبة للنساء ذوات الدخل الأعلى. وقد لاحظت منظمة العمل الدولية أن استمرار المعدلات الحالية دون اتخاذ إلاجراءات الهادفة يؤخر التحقق من المساواة في الأجور بين المرأة والرجل حتى عام(٢٠٨٦) أي ما لا يقل عن ٧١ عاماً من الآن. فضلا عن منظمة العمل الدولية إن الفجوة غير العادلة في الأجور والخاصة بالأمومة أكبر في البلدان النامية منها في الدول المتقدمة. وعلى الصعيد الدولي، تتناسب فجوة الأجور الخاصة بالأمومة طرداً مع عدد أطفال الأم. ففي كثير من البلدان الأوروربية مثلاً، لا يكون لوجود طفلٍ واحد سوى أثر سلبي صغير، في حين تعاني الأم التي لديها طفلين وخصوصاً ثلاثة أطفال من فجوةٍ كبيرة في الأجور. أما في البلدان النامية، فتشير الأدلة إلى أن جنس الطفل يؤثر على تلك القضية لأن احتمال مساعدة الابنة في أعمال المنزل والرعاية أكبر منه بالنسبة للابن، ما يقلل من فجوة الأجور الخاصة بالأمومة..

(منظمة العمل الدولية : ٢٠١٥ ،ص٢٢)

المبحث الثاني

اولا: استراتيجية منع العنف ضد المرأة وفق المنظور الدولي

يتضمن الإطار القانوني الدولي للقضاء على العنف ضد المرأةاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. ورغم أن بلدان المنطقة جميعها أطرافٌ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فقد أبدت كلٌ منها تحفظات عامة أو محددة على الاتفاقية بأكملها أو على مواد مُعيّنة بها. كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، والذي يحدد الوسائل الإضافية لإيصال الشكاوى إلى هيئة الخبراء الدولية المُكلّفة باستعراض تنفيذ البلدان للاتفاقية، لم تصادّق عليه سوى ثلاثة من بلدان المنطقة فقط هي: المغرب وتونس وليبيا. مسترشدًا بالأطُر الدولية ذات الصلة، ويعمل المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية مع شركائه للتصدي للعنف ضد المرأة وفقاً للأولويات الثلاث التالية:

وجود استراتيجية وطنية لمنع ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات[٢]

المعايير: يدعو المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية إلى اعتماد ألاطر التشريعية والسياسية الشاملة في التصدي للعنف ضد المراة . وينبغي أن يتضمّن المنهاج التشريعي الشامل تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء ، وامقاضاة الجناة ومحاسبتهم على نحو فعال، وحماية الناجيات من العنف ودعمهن وتمكينهن وعلى كافة الاصعدة ..

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

التنسيق: يتبنى المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية منهاجا كاملا يضم أصحاب المصلحة المتعددين؛ ويعتمد على الخبرة التكاملية لوكالات الأمم المتحدة، والحكومات، والمجموعات النسائية والمجموعات المجتمعية الأخرى في تقديم المشورة في مجال العمل وتعزيز القدرات لأصحاب المصلحة والعمل على تطوير تدخلات تتماشى مع المعايير الدولية وتطوير الإرشادات ونشر ها، وأدوات التنفيذ، والموارد القررة لها ..

التنفيذ: يعمل المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية على تغيير القوالب النمطية ودعم تقديم الخدمات للناجيات من العنف. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التباحث والعمل مع القنوات الفضائية والزعماء الدينيين والجهات الفاعلة الرئيسة لتغيير المواقف ومساندة المراة في منع وتخطي عقبة العنف .

فضلا عن ذلك، يُمثل توفير الخدمات جزءًا حاسمًا الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له. في المنطقة، ما تزال هناك فجوة بين الاتفاقيات والالتزامات المُتّخذة في تقديم الخدمات بشأن العنف الموجه ضد

[٢] (www.efi-efi-rcso.org)

المرأة من جهة والتنفيذ على المستوى المحلي من جهة أخرى. من خلال اعداد البرنامج الخاصة بالمراة " بمجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المتعرّضات للعنف" حيث تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على معالجة العنف ضد النساء في العديد من الدول [٣].

مجالات العمل والبرامج: **ثانيا**

البرنامج الرئيس الإقليمي: العمل المشترك من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في منطقة الدول العربية

تطورت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، برنامجًا إقليميًا رائدًا للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية لسد الفجوة القائمة بين البحوث والتوصيات المتعلقة بالسياسات، وتوفير التوجيه اللازم لتكييف المعايير الدولية عند تقديم الخدمات إلى المنطقة، وتعزيز التفاهم والتعاون بين الوكالات في مجالات مثل الوقاية. يهدف البرنامج إلى الحد من التمييز متعدد الجوانب، ومن العنف ضد النساءفي بلدان عديدة ، ويرتكز على الأطر المعيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠والأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة..

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثالثا: برنامج مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المتعرّضات للعنف

ومنذ عام ٢٠١٥، وفي إطار برنامج عالمي مشترك، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة مجموعة من المعايير العالمية والخدمات الأساسية للنساء والفتيات المتعرّضات للعنف، بهدف توفير وصولٍ أكبر إلى مجموعة مُنسّقة من الخدمات الأساسية عالية الجودة ومتعددة القطاعات لجميع النساء والفتيات اللائي تعرّضن للعنف. في منطقة الدول العربية، حُددتا تونس ومصر على أنهما بلدان نموذجيان لطرح مجموعة الخدمات الأساسية. في إطار الشراكة إلاقليمية المُعزّزة المشتركة بين الوكالات أُطلقت في نهاية عام ٢٠١٦، ساندت كلٌ من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان إطلاق الحزمة الأساسية في المنطقة في عام ٢٠١٧[٤].

[٣] (www.unescwa.org).

[٤] (https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women)

رابعا: تقدير التكلفة حول العنف الموجه ضد المرأة في الدول العربية

يقوم المكتب الإقليمي للمرأة في الدول العربية بالاشتراك مع مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا) بتنفيذ المشروع إلاقليمي على مرحلتين حول تقدير تكلفة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية. استلزمت المرحلة الأولى من المشروع نشر تقريرين. يستند التقرير الأول وعنوانه "وضع المرأة العربية في المنطقة العربية: العنف ضد المرأة: ماذا على المحك؟" إلى استعراضٍ للأدبيات العالمية والإقليمية لصياغة إطار مفاهيمي وتحليلي حول العنف ضد المرأة وتطوير فهم للمنهجيات المستخدمة لتقدير التكاليف الاقتصادية للعنف. ويُسلّط التقرير الضوء على آليات الإبلاغ عن العنف ضد النساء والقواعد الإدارية للبيانات والمتوفرة على المستوى الوطني؛ وكما يدرس الآثار الضارة للعنف على الصحة. ويشرح التفرير الثاني "تقدير تكاليف العنف في المنطقة العربية: النموذج التشغيلي" النموذج الاقتصادي الأساسي والخيارات المتاحة لتقدير وتكاليف العنف في المنطقة، اخذين بنظر الاعتبار الفجوات المعرفية وبيئة السياسات والإطار التشريعي في الدول العربية. في المرحلة الثانية من هذا المشروع المشترك، ومن المتوقع أن يُجَرَّب النموذج الاقتصادي في بعض بلدان المنطقة. سيكون الهدف هو تقدير التكلفة السنوية لتقديم الخدمات في قطاعات مختارة مثل الصحة والأمن والخدمات الاجتماعية وتطوير تقديرات كليّة للخسارة في الإنتاجية وتقدير التكلفة السنوية للعنف ضد المرأة على الأسر المعيشية[٥].

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الاستنتاجات

لا يزال العنف ضد المرأة يشكل حاجزا في سبيل تحقيق المساواة والتنمية والسلام، وكذلك استيفاء الحقوق الإنسانية للمرأة. ولابد من القول ، انه لا يمكن تحقيق الاهداف الخاصة بالتنمية المستدامة دون وضع حد للعنف ضد النساء وتمكينها اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا ودوليا حيث يعد حجر الاساس لتنفيذ الاهداف الخاصة ب التنمية المستدامه ٢٠٣٠ م وهذا يقودنا الى التعرف على التجارب الناجحة وما هي المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تسهم في تفعيلها بما يخدم المراة العراقية اخذين بنظر الاعتبار العادات والمبادئ السامية التي تحمي اركان الاسرة العراقية وتسعى الى تنميتها والحفاظ عليها..

التوصيات

[٥] (www.unescwa.org)

اولا:اتباع سياسة التدخل المبكر من قبل الجهات الرسمية الحكومية وبالتعاون مع المنظمات الدولية لوقف العنف ضد المرأة وهي افضل وسيلة للوقاية منه ، والعمل على تحجيمه منذ البداية، مع الاخذ بنظر الاعتبار معالجة أسباب للحالات المرصودة والعمل على تحجيم الظاهرة عن طريق:

١- تحقيق المساواة اخذين بنظر الاعتبار التكوين البايولوجي لكلا الجنسين

٢- رصد حالات الخلل في الظواهر الاجتماعية السلبية من قبل ذوي الاختصاص والعمل على تذليلها

٣- تمكين المرأة في المجتمع وتعزيز دورها المجتمعي والدولي .

٤-منح المرأة حقوقها التي تضمن لها العيش الكريم .

٥- استقلال المرأة الاقتصادي.

٦- مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وحل النزاعات وبناء الاسرة والمجتمع .

٧- زيادة الوعي، وتثقيف المجتمع حول هذه القضية من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

المقترحات

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثانيا :ابرام اتفاقيات الدولية جديدة بين العراق والمنظمات الدولية وتعزيزها والعمل على الاخذ بها والعمل على وقف العنف ضد المراة بكافة اشكاله وفقا لمتطلبات المرحلة الراهنة واتساع الفضاء الرقمي بشكل يراعى فيه مصلحة المراة العراقية والاعراف والتشريعات والقوانين الواجب اتخاذها.

ثانيا :اشراك النساء في وضع الحلول الناجعة لوقف كافة اشكال العنف ضد المراة في تنفيذ القرارات الخاصة بالاتفاقيات الدولية لتمس واقع المراة من خلال التمثيل الدولي للمراة العراقية في المحافل الدولية

ثالثا: : منح الكفاءات النسوية العراقية فرصة لحل القضايا التي تمس واقع المراة العراقية لاسيما في (وزارة العدل ، وزارة الصحة ، وزارة الخارجية ، وزارة التعليم العالي ، وزارة التربية ووزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية) من خلال الاستفادة من التجارب الدولية لتلك القضايا مع الاخذ بنظر الاعتبار الاعراف والمبادئ الاصيلة التي تمس المجتمع العراقي.

رابعا : قيام المراكز البحثية المختصة بدراسة وتحليل المشاكل التي تواجهها المراة والتي يمكن ان تعنف عن طريقها وفق متغيرات المجتمع محليا ودولياوالتركيز على متطلبات المرحلة الراهنة منها الفضاء الرقمي والذكاء الاصطناعي وتداعيات استخدامها السلبي محليا ودوليا.

سادسا : ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها بين العراق والدول المجاورة والعمل على تجديد بنودها وفق الظروف والمستجدات بما يخدم واقع المراة وتحجيم ظاهرة العنف لاسيما في المناطق الرخوة والتي شهدت عمليات عسكرية في مواجهة الارهاب وضرورة تفعيلها.

المصادر :

١-الامم المتحدة : ٢٠٢٠م، اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-wome

على العنف ضد المرأة ٢- الامم المتحدة : ٢٠٢٢م ،حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي، إعلان بشأن القضاء

https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

٣- الأمم المتحدة(١٩٩٣) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. نيويورك: الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية

٤- منظمة الصحة العالمية(٢٠١٣)، كلية لندن للنظافة الصحية والطب الاستوائي، مجلس جنوب أفريقيا للبحوث الطبية. تقديرات عالمية وإقليمية عن العنف ضد المرأة: معدلات انتشار عنف العشير والعنف الجنسي على يد غير الشريك وآثارهما الصحية. منظمة الصحة العالمية: جنيف.

٥- منظمة الصحة العالمية(٢٠٢١): تقديرات عن معدلات انتشار العنف ضد المرأة، تقديرات عالمية وإقليمية ووطنية عن معدلات انتشار عنف العشير ضد المرأة وتقديرات عالمية وإقليمية عن معدلات انتشار العنف الجنسي ضد المرأة على يد غير الشريك. جنيف،

٦- بنات ، سهيلة (٢٠٠٨)، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه (الطبعة الأولى)، عمان-الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع.

٧- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة(٢٠٢٢م):الامم المتحدة لحقوق الانسان :

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments

٨- اليوم العالمي للمرأة(٢٠١٥) ، منظمة العمل الدولية: التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل لا يزال غير كافٍ

https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_349109/lang--ar/index.htm

٩- حسين ،طه عبد العظيم(٢٠٠٩) ، سيكولوجية العنف : المفهوم ، النظرية ، العلاج ، الدار الصولتية للنشر والتوزيع ،الرياض- السعودية .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

١٠-مكي ، رجاء و د. سامي عجم (٢٠٠٨):إشكالية العنف : المشرع والعنف المدان ،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان .

١١- عبادة ، مديحة احمد (٢٠٠٨) ، واخرون : العنف ضد المراة ، ط١،دار الفجر للنشر والتوزيع .

١٢- حسن ، هبة محمد علي حسن الدكتورة(٢٠٠٣) ،الاساءة الى المراة ، مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

١٣-بركات : مطاوع الدكتور (١٩٩٦):العنف بين الزوجين ، مجلة العربي العدد ٤٤٩.

١٤- حسين :طه عبد العظيم دكتور(١٤٢٦ هجرية) : سيكولوجية العنف ، المفهوم ،النظرية ، العلاج،الدار الصولتيه للنشر والتوزيع السعودية .

١٥-اهمية اعداد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المراة (٢٠٢٢)

(www.efi-efi-rcso.org)

١٦- إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

(https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-

١٧- ، زامل ، يوسف عناد و وصال علي محمد (٢٠١٨) الوعي الأمني و العنف و المؤسسات الاجتماعية : بحث تحليلي في علم الاجتماع السياسي، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية عددالمجلد العدد ٣٠ - ٣١ ، العراق.

١٨- كاظم ، صادق حسن(٢٠٢٢) ، استخدامات طلبة الجامعات العراقية لموقع اليوتيوب و أثره على قيمهم الثقافية : دراسة ميدانية، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ٤٧،العراق

١٩- حمه، أرام توفيق؛ جيا فائق رشيد،سنكر حسام عبد الله(٢٠٢٢). آثار الزواج المبكر عند الفتيات في المجتمع العراقي : دراسة ميدانية في مخيمات النازحين-تازةدى-قورةتو في قضائي كلار-خانقين، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية.العدد ٢٢ ، العراق

https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss30.260

٢٠-الخالدي ، عبير نجم عبدالله(٢٠١٩) ،ا لمتغيرات الاجتماعية المعاصرة في المناطق المحررة و تأثيرها على الطفل العراقي، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية، المجلد العدد ٣٤ ،العراق

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

Foreign Sources

1-women Empowerment Encroaching (2013) ,Journal ;Golden

Research Though ISSN;2315063 V.2

2-Selim Jahan (2020), "Violence against women, a cause and consequence of inequality" ، www.hdr.undp.org, Retrieved 17-6-2020. Edited. www.hdr.undp.org, Retrieved.

3-curity Council, unanimously adopting resolution 1325 (2000), calls for broad participation of women in peace-building post-conflict reconstruction". United Nations..

4- Financing for the Implementation of National Action Plans on UN (2017)Security Council Resolution 1325: Critical for Advancing Women's Human Rights, Peace and Security.